

358952 - تحرش زوجها بابنتهما وترك الصلاة فتركته وتزوجت بعد مدة من غيره والآن يريد أن يرجع إليها

السؤال

امرأة تسأل، تزوجت برجل أوروبي دخل الإسلام، وكان ظاهره الصلاح، بعد أربعة عشرة سنة اكتشفت أنه كان يتحرش بابنتهما البالغ من العمر ٦ سنوات، بعدها بدأت تتذكر مواقف، منها: أنه مرة قام بعزومة رجل كافر معروف لدى الشرطة أن لديه ميولات جنسية تجاه الأطفال بأن يبیت عندهم، فرفضت بشدة، كما أنه في الأيام الأخيرة لم يعد يصلي، كما قلت عندما أفصح البنت لأمها افترقت منه، وذهبت مع أولادها مكانا آخر، بعدها طلبت فتوى من شيخ كان يعرفه أيضا، ولم تقل له إن السبب أيضا تحرشه بابنته، بل فقط إنه لا يصلي، فأفتاها بأنها تحرم عليه، بعد مضي عشرة أشهر تقريبا تقدم لها رجل مسلم، فتزوجت به في المسجد، مع العلم إنها لم تطلق من الأول؛ بسبب إن مكانه مجهول، وأن قانونهم هنا أن تمضي سنة أولا بعدها يمكن الطلاق، الآن لديها مشاكل أيضا مع الزوج الثاني، لكن هذه المشاكل بسبب الأولاد، وأنه بخيل، لا يريد تحمل المسؤولية، بحجة إن لديها أطفالا، فهي من تدفع الكراء، وهو يركز فقط على أولاده، يقوم بكل شيء لهم، مع العلم إن أبناءه كبار اثنان ٢٦ و٢٧، واثنان ١٦ و١٢، هي اقترحت عليه أن يعيشوا جميعا مع أولاده الصغار وأولادها، والكبار يتحملون مسؤوليتهم، ويستغلون، مع العلم إن الدولة هنا تتحمل بمعيشة كل إنسان بالكامل، هي تشك من أنه يريد فقط استغلالها، الرجل الأول قام بالاتصال، ويقول: إنه أخطأ، واعترف بذنبه، هي الآن حائرة، وخائفة من أن تكون قامت بذنب عظيم، و تخاف الله تعالى، فكيف تتصرف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

مسألة كفر تارك الصلاة وانفساخ عقد نكاحه: مختلف فيها بين العلماء .

لكنها ما دامت سألت من عندها من أهل العلم ، وأفتاها بذلك ، فلا حرج عليها أن تعمل بفتواه

وعلى ذلك القول؛ فتتوقف الفرقة بينهما على انقضاء العدة، فإن انقضت وهو باق على ترك الصلاة، بانته منه، ولها أن تتزوج غيره .

لكن ينبغي الحصول على الطلاق المدني منعا من المفسد التي تترتب على كونها مزوجة رسميا من الأول مع زواجها من

غيره.

وعدة المرأة التي تحيض إذا لم تكن حاملا: ثلاث حيضات، فتنتهي عدتها باغتسالها من الحيضة الثالثة.

وأما الصغيرة التي لا تحيض، أو الآيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

وعدة الحامل إلى وضع الحمل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والحاصل: أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل العقد: فلا يصح العقد، ولا تحل به الزوجة .

الحال الثانية: أن يكون بعد العقد، وقبل الدخول أو الخلوة التي توجب العدة: فهذا يفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة.

الحال الثالثة: أن يكون بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة؛ فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة، إن تاب وصلى قبل انقضائها، فهي زوجته ، وإن لم يفعل، فإذا انقضت العدة فقد تبين فسخه منذ حصلت الردة والعياذ بالله. وحينئذ إما أن لا يكون له رجعة عليها، وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم وأحب ذلك، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

ولكن إذا تزوجت المرأة، بعد العدة، فلا رجعة للأول عليها.

ثانيا:

بناء على ما سبق، فإن كان الزوج الأول استمر على ترك الصلاة حتى انقضت عدتها، فإن زواجها الثاني صحيح، ولا تملك أن ترجع للأول إلا إن طلقها الثاني، أو مات.

وإن كان الزوج الأول قد عاد إلى الصلاة قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما، وزواجها الثاني باطل، فافتارقه وتعتد منه، ثم تعود لزواجها الأول.

ثالثا:

تحرش الرجل بابنته أو بابنة زوجته، لا يوجب الفرقة بينهما، وكذلك بعده عنها سنة أو أكثر لا يوجب الفرقة، لكن لها طلب الطلاق أو الخلع لفسقه وفجوره أو لإضرار به.

والله أعلم.